الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar – El Oued

كلية العلوم الدقيقة **Faculté sciences exactes**

العرض التقني

عنوان العملية الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة

الباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، المادة 02

رقم العمليــة	استشارة رقم 2025/10
تاريخ الإعلان	2025-05-06
تاريخ الإيداع	2025-05-15
الحصص:	

دفتر الشروط للاستشارة رقم 2025/10 المتعلقة بمصاريف التسيير للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، الباب 22

مدة الإعلان 10 أيام

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي: أ.د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

4 / .....

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي:

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد العمومي:

الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة الباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، المادة 02

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة : **الـــــــوادي**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد عمومي محصص :

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:
اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):.....
.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....
.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة..... .....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات.....
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة العمومية :.....
.....
تسمية الشركة : .....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية للمؤسسات الأجنبية ورقم D-U-N-S.....
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة العمومية :.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة, يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية للمؤسسات الأجنبية .....D-U-N-S ورقم.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة العمومية :
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :.....
ابتداء من تاريخ دخول الاستشارة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 /إمضاء المتعهد :
أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم .

اسم ولقب صغه المعني	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :
هذا العرض.....

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

توطئـة معلومـات

معلومات حول المؤسسة:

1- تسمية المؤسسة: .....

2- عنوان المقر الاجتماعي: .....

رقم الهاتف: ..... الفاكس: .....

المحمول:..... .....البريد الاكتروني : .....

4- تاريخ إنشاء المؤسسة: .....

5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:.....

.....

6 - الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....

7 - رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري: .....

8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم: .....

9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم: .....

10 – طبيعة النشاط:.....

.....

11 - رقم التسجيل الجبائي:.....

12 - رقم الحساب البنكي:.....

البنك:.....وكالة:.....ولاية.....

الحصة المعنية بالاستشارة: يمكن للمتعامل أن يشارك في أكثر من حصة إذا كان يملك

- تعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

.....

.....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي : أ.د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد العمومى :

الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة الباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، المادة 02

3/ تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومى :

.....

.....

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

4/تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و ارفاق نسخة من الحكم): .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشر إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.
أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص, ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

2/ موضوع الاستشارة:

الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة الباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، المادة 02

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومي محصص:

لا ☐ أو نعم ☐

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومي :

.....

.....

يتصرف : باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4/1 مرشح أو متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....☐.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات.....

.....

.....
.....
الشكل القانوني للشركة :.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....

4/2 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات ☐

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :.....
تسمية التجمع :.....
تقدم كل عضو من أعضاء التجمع :
تسمية الشركة.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....
.....
.....
الشكل القانوني للشركة :.....
.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....
هل الشركة وكيل للتجمع ? : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ

على العقد العمومي بعد ذلك ☐ أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب

ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد العمومي بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص

المعنية عند الاقتضاء

:.....
.....
.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش, مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية, في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه :
- مسجل في السجل التجاري ☐ أو
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ و
- في وضعية أخرى ☐ وضح ذلك) : .....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....
يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....
الصادر عن ..... بتاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : .....

.....
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
.....
.....
يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الاستشارة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

-.....
-.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب

نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

.....

.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : .....

.....

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الاستشارة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفه الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.

** شروط الاستشارة **

المادة 01: توجيهات خاصة بالعارضين

1/ على جميع العارضين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنبا لاستبعاده من المنافسة.

2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا ببند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم الندي للعارض المترشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز (أو رموز)النشاط المناسب.

4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:

**نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد

**جدول الأسعار الوحدوي، التفصيل الكمي و التقديري

**شروط الاستشارة (و التي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المتعاملين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة و المواصفات التقنية و عند الاقتضاء التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة

** مشروع العقد، و الذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة ، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة.

6/ يجب أن يقدم العارض عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح و بحبر غير قابل للمحو

7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار الوحدوية و بالكشف الكمي والتقديري بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات و دون حشو أو تبييض أو شطب

10/يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، و على سبيل المثال:

** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي بالكشف الكمي والتقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع ؛

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي و مختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكد من صحتها، تجنبا للتشطيبات والأخطاء الحسابية .

12/ لغة العرض يجب أن تكون أساسا باللغة العربية و في حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الانجليزية خاصة في الجوانب التقنية .

المـادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة

يمكن للممونين (مهما كان نوعهم) المهتمين و المؤهلين قانونا للتموين و/ أو تقديم الخدمات و أو القيام بالأشغال، ممن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقدموا عروضهم بعد التقدم إلى كلية العلوم الدقيقة بمصلحة الوسائل والصيانة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لسحب ملف

المادة 03: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في:
الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة
الباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، المادة 02

المادة 04: المواصفات والنوعية
** يجب أن تنجز جميع عمليات ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الاستشارة بالطرق المثلى، وفي الآجال المطلوبة ودون تأخير، مع مراعاة النصوص التنظيمية الواردة في بنود العقد.

المادة 05: العوامل و الحالات الإقصائية
تتمثل حالات و عوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:
1/ يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 75، 89، 92، 93، 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة سبب أساسي للإقصاء من المنافسة، و يمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركة ، إن وجد، و في عملية تحوي أكثر من نشاط (اقتناء، تركيب،....) فإن عدم وجود جميع رموز النشاط التجاري مجتمعة يمكن أن يعتبر (وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) سببا كافيا للرفض

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، قد تعتبره لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مُخِلاً أو معيباً للعرض أو لأهلية العارض المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة
5/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، أو عدم إمضاءها أو ختمها ، قد يؤدي إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة (وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض):
** التصريح بالترشح مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم ؛
** التصريح بالنزاهة مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم ؛

** مشروع العقد مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم، مع وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد؛
** التصريح بالاكتتاب مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم،
** شروط الاستشارة مؤرخة و موقعة ومختومة،
** أي وثيقة من وثائق العرض المالي.

6/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، قد يؤدي (وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ما تراه ضروريا) إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة: نسخة من السجل التجاري، التراخيص القانونية لممارسة النشاط في الحالات التي يفرضها التشريع، أحد مكونات ملف الاستشارة لا سيما المذكورة في المادة 06 أدناه؛
7/ عدم احترام بند المواصفات و النوعية المنصوص عليها في شروط هذه الاستشارة.
8/ تقديم مدة ضمان لأحد المنتوجات أقل من المدة التي حددها التشريع أو التنظيم .

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه

العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي، وفقا لما يلي:
6-1/ ملف الترشح: و يتكون من الوثائق الآتية:
*التصريح بالترشح مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم
*نسخة من السجل التجاري
*التصريح بالنزاهة مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم
*القانون الأساسي للشركات، عند الاقتضاء
6- 2/ العرض التقني: و يتضمن ما يلي:
*مشروع العقد مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم ، مع وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره
* شروط الاستشارة مؤرخة و موقعة ومختومة ، مع وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره
*التصريح بالاكتتاب مؤرخ و موقع ومختوم ،
* شهادة الالتزام بمدة التسليم أو التنفيذ و مدة الضمان و مدة خدمة ما بعد البيع، ممضاة و مختومة من طرف المتعامل أو ممثله القانوني
6-3/ العرض المالي: و يتكون العرض المالي مما يلي:
*رسالة التعهد، مؤرخة و موقعة ومختومة
*جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ و موقع، ومختوم
*التفصيل الكمي والتقديري، مؤرخ و موقع، ومختوم

المادة 07: تحضير و إيداع العروض

يوضع كل من: العرض التقني و العرض المالي و ملف الترشح في أظرفة منفصلة مقفلة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعها، و تحمل عبارة **"العرض التقني"** أو **"العرض المالي"** أو **"ملف الترشح"** حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سالفة الذكر في ظرف كبير مغلق و مغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة :

إلى السيد: عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقةالباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي،
"لا يفتـــح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"
كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي – حي الشط بالوادي

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، إلى العنوان التالي:

كلية العلوم الدقيقة
– جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي – حي الشط بالوادي

و يتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ:12 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن الاستشارة، و ذلك من الساعة الثامنة صباحا (8:00) إلى غاية الساعة الحادية عشر والنصف صباحا (10:00)، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

المادة 08: مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ 12 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة في الوسائل المعتمدة للإعلان بالمصلحة المتعاقدة، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل الممكنة

المادة 09: فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتم عملية فتــح الأظرفة في آخر يــوم لإيداع العروض على الساعة : 10:30 صباحا، بكلية العلوم الدقيقة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالعارضين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقا لمعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة الموضحة في ملف الاستشارة، و في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، و في سياق ذلك :

** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتعلق بالرقابة على الصفقات، و لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الاستشارة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الاستشارة و متناسبة مع مداها؛

** تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية بالخارج؛

** للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم, حيث يكون قراره ملزم وفاصل في الأمور التقنية.

المـــادة 10: التوضيحات حول العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح و بعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة و تحسن عرض العارض و كل ذلك في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المـــادة 11: إعلان المنح

- يبلغ العارض صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، باقتراح قبول عرضه عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت- واستكماله للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.
- يتم إعلان المنح المؤقت في موقع الإلكتروني للكلية ولوحة الإعلانات للكلية .

** طريقة المنح **

المـــادة 12: طريقة المنح المعتمدة

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية، يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، وأهمها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 المؤرخ في / 16 09 / 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 2015 / 09 / 16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد66 ،67،69،70،71،72،73،74، 75و 83 منه.

المـــادة 13: تقييم الـعروض: (100نقطة)

** معايير الاختيار **

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية، يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المن صوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 المؤرخ في / 09 / 16 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 2015 / 09 / 16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد66 ،67،69،70،71،72،73،74، 75و 83 منه.

م / 1 آجال التنفيذ أو التسليم 10 :نقطة

/ 1في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أكثر تماما من شهرين (02) : 00 نقط

الأقل مدة يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة =(أقل مدة مقترحة x 10)\ مدة التنفيذ أو التسليم بالعرض المعني

/2في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة انجاز أو تنفيذ اقل تماما من 01 يوم، تنقط عند التقييم التقني على أنها 01 يو م بالضبط وإذا حاز على الاستشارة فهو ملزم بالمدة التي اقترحها كما ه ي.

م / 2 مدة الضمان 10 : نقطة

/ 1في حالة مدة الضمان أقل من سنتين :(02) : 00 نقطة

/ 2في حالة مدة الضمان أكثر من أو تساوي سنتين (02)

الأكثر مدة، يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعد ة الآتية:

العلامة =(مدة الضمان بالعرض المعني x 10) \أطول مدة مقترحة

في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة الضمان أكثر من ثماني (08) سنوات، فإنه ملزم بها إذا حاز على الاستشارة، و عند التنقيط التقني كل مدة ضمان تتجاوز ثماني (8) سنوات تنقط على أنها ثماني (8) سنوا ت بالضبط.

م / 3 عناصر متخصصة تتعلق بالنوعية والجودة 20 :نقطة، تقوم بتقييمها لجنة تقنية متخصصة تنشأ لهذا الغرض وفق العناصر الموضحة أدناه و تبعا لتقديرات ذات اللجنة (التقييم من خلال الدليل الورقي catalogueالمختوم من طرف المتعهد، أو من خلال معاينة اللجنة للعتاد المطلوب)

م / 4 خدمات ما بعد البيع 10 : نقطة ،/ في حالة مدة الخدمة بعد البيع أقل من سنتين(02): 00 نقطة

/2في حالة مدة الخدمة بعد البيع أكثر من أو تساوي سنتين (02) :

الأكثر مدة، يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:
العلامة= (مدة الخدمة بعد البيع بالعرض المعني \10x) أطول مدة مقترحة
في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة الخدمة بعد البيع أكثر من ثماني (08)سنوات، فإنه ملزم بها إذا حاز على الاستشارة، و عند التنقيط التقني كل مدة خدمة ما بعد البيع تتجاوز ثماني (08) سنوات تنقط على أنها ثماني(08) سنوات بالضبط.

م / 5 السعر 50 : نقطة

العرض الأقل سعر يمنح العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:
العلامة = (السعر الأقل x 35) \ سعر العرض المعني.
مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

/1يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض الحائز على الاستشارة مع المنتوج مطابقة للنموذج المحدد من طرف التشريع أو التنظيم المعمول به.
/2يمثل ملأ المدة بشهادة الالتزام المرفق مع ملف الاستشارة شرط ضروري لاعتمادها عند تقييم العروض سواء تعلق الأمر بمدة التسليم أو خدمات ما بعد البيع أو الضمان كلا منها على حدى.

ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

/ 1في حالة تساوي العرض المالي لمتعاملين او أكثر، يتم اعتماد العرض الذي تحصل على أعلى نقطة في العرض التقني وفي حالة استمرار التساوي يتم اختيار صاحب أقدم سجل تجار ي__

المـــادة14: التفاوض مع المتعهدين

يخضع التفاوض مع المتعهدين لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و الذي يجب -إن تم -أن يدون بجميع تفاصيله الأساسية بمحضر ممضي من الطرفين، كما لا يمكن التفاوض في جميع الأحوال على الترتيبات القانونية المنظمة للصفقات العمومية و لا يمكن أن يتم قبل إعلان المنح المؤقت و معالجة الطعون ان وجدت.

المـــادة 15: التحصيص

وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و لاسيما المادة 31 منه، و لان التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة، فان حاجات المصلحة المتعاقدة التي اعدت في هذه العملية وفقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي المشار اليه اعلاه، لايمكن تلبيتها في شكل حصص منفصلة ، ولهذا لم يتم اللجوء للتحصيص نظرا لعدم وجود اختلاف في الطبيعة التقنية للحاجات .

المتعامل المتعاقد

(تاريخ و مكان التوقيع).....

(الاسم ، الصفة، الختم و التوقيع)

مشروع عقد

أبرم هذا العقد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

بين السيد: صاحب المشروع **أ د/ منصور عبد الوهاب -** عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، من جهة

و بين : المتعامل المتعاقد و/ أو الممـــــــــون :

..... من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد في:

الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة الباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، المادة 02

بما في ذلك كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية .

المادة 02 : وثائق التعاقد المكونة للعقد

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقديري، والتي تكون جميعا مملوءة، مؤرخة و موقعة، ومختومة

المادة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق استشارة رقـــم:2025/09 تتعلق :

باقتناء اللوازم بما فيها المواد الكيميائية والمكونات الالكترونية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 22-31 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجيطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لاسيما المواد 13 و 14 منه، وسيتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

المادة 04 : مبلغ العقد

حدد المبلغ الإجمالي للعملية بكل الرسوم :

بالأرقام: .....*لا تـــــمـــلأ* .....دينار جزائري .

بالأحرف:..... .....*لا تـــــمـــلأ* .....دينار جزائري .

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعـار التـــي قدمهـا، لمدة صلاحية محددة بـ: 90 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .

المادة 05: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الاستشارة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع العقد، يكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المـــادة 06 : أمر الأفضلية

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

1) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات وأسعار التفصيل الكمي والتقديري، فإنه يعمل بجدول أسعار الوحدات.
2) في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية والأسعار الحرفية فإنه يعمل بالأسعار الحرفية.
3) في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأصلح للمصلحة المتعاقدة.

المـادة 07 : تحيين الأسعار

أسعار هذا العقد غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 8: التبليغ

وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الاستشارة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.

المـادة 09: الاستلام

يكون الاستلام عن طريق محضر ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الاستشارة رقم 2023/07 موضوع هذا العقد، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعاينه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مسائلة من أي نوع كان، وكقاعدة عامة يكون الاستلام بنسبة 100%، غير انه ووفقا للصالح العام (وفقا لتقدير المصلحة المتعاقدة) يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول أقل من ذلك، او قبول الاستلام الجزئي، دون أي تبعات على المتعامل المتعاقد.

المـادة 10: احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

المـادة 12 : عقوبـة التأخـر :

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب عليه عقوبات تأخير بنسبة 10% من مبلغ السلع غير الموردة (محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي بكل الرسوم للعقد، و في حالة تجاوز عقوبة التأخير ،عشر (1\10) المبلغ الإجمالي للعقد بكل الرسوم ، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد و على ذمة المتعاقد معه.

المـــادة 13: التسوية المالية النهائية

طبقا للمواد 118و 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بستون (60) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، و بشكل عام لا يمكن ان يتجاوز هذا الأجل الثلاثة أشهر، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة .

المـــادة 14: عنوان المورد:

ترسل الخطابات الموجهة للممون على العنـــوان التالي :

.....

البريد الالكتروني.....

رقم الهاتف .....،.....الفاكس.....

المـــادة 15: بنك محل الوفـاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذا العقد، في الحساب البنكي المفتوح تحت رقم:..... باسم.....

لدى بنك.....

وكالـة .....

المـــادة 16: تـسويـــة النزاعـــات

طبقا لأحكام المواد 15،153و 155 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية إقليميا مكان التوريد، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطبق.

المـــادة 17: المحكمـــة المختصـة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

المـــادة 18: شهادة الضمان

يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض الحائز على العقد مع التجهيزات مطابقة للنموذج المحدد طرف التشريع أو التنظيم المعمول به.

المادة 19: المواصفات النوعية :

يجب أن تتوفر جميع المعدات العلمية المطلوبة و المواد المعنية بالاستلام وفقا لهذه الاستشارة، على الشروط و المتطلبات الآتية:

** ألا تدخل ضمن أي حالة من حالات المنع أو الحظر وفق التشريع أو التنظيم المعمول به،

** أن تكون جديدة – غير مستعملة - و ذات نوعية جيدة.

** بالنسبة للعتاد والأدوات العلمية تكون تبعا للمواصفات المطلوبة في جدول الأسعار.

المـــادة 20: الـــفســـخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الاستشارة من جانب واحد طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الاستشارة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا، القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد كما جاء في المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المـــادة 21: مكافحة الفساد

طبقا للمادة لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لاسيما المواد 92،91،90،89،88، 93،94 منه، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الاستشارة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الاستشارة أو التفاوض بشأن ذلك .

المـــادة 22: حـــالـة قـوة قـاهـرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة، و لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.

- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكدها كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة – إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.

- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المـــادة 23: التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذا العقد ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، و كأن لم تكن.

المادة 24: الضمانات

تحرص المصلحة المتعاقدة على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الاستشارة، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 126، 128، 130، 132، 133 منه، وعليه :

24- 1 : يجب على المتعامل المتعاقد أن يرصد الوسائل البشرية والمادية الضرورية و / أو المصرح بها في عرضه، لتنفيذ التزامه، ما عدا في حالة الاستثناء المبرر والمقبول من طرف المصلحة المتعاقدة .

* يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ في حالة وجود ملحق، بنفس الشروط .

* يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة، عند الاستلام المؤقت للصفقة .

24 -3: كفالة الضمان :

عندما تنص الاستشارة أو العقد على أجل ضمان أو عندما يتعهد المتعامل بأجل ضمان، وتسترجع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان، كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي الاستشارة، وذلك طبقا لإحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتين 131و 134 منه .

المـــادة 25: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد:

1- تأشيرة المراقب الميزانياتي
2- المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة
3- إمضاء الأمر بالانطلاق في التوريد أو سند الطلب، و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

المادة 26: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على العقد

جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية و جميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

قرئ و قبل وصودق عليه

حرر بـ.....في: .....

الملاحق

(.....)
تسمية وعنوان المؤسسة

شهادة الإلتزام بمدة الإنجاز

أنا الممضي أسفله، مسير شركة .....
الكائن مقرها.....
ولاية.....

أتعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, بأن ألتزم بخدمات موضوع الاستشارة رقم **2025/10 المتعلقة باقتناء المعدات العلمية في إطار نفقات التسيير المدرجة ضمن الباب 31-22 المخصص لمصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.**

لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

حيث ألتزم بتنفيذ متطلبات هذه الاستشارة في مدة لا **تتجاوز.....يوما وذلك من تاريخ إمضاء سند الطلب.**

كما ألتزم بمدة ضمان قدرها..... : شهرا.

وخدمات ما بعد البيع مدتها..... شهرا.

حرر بـ ..... في: .....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء